

الفصل الخامس

قرارات مجلس الأمن وجهود الأمم المتحدة

بشأن ضرورة الإفراج عن الأسرى والمفقودين

- القرار رقم ٦٧٠ لعام ١٩٩٠م.
- القرار رقم ٦٧٤ لعام ١٩٩٠م.
- القرار رقم ٦٧٨ الصادر في ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٩٠م.
- القرار رقم ٦٨٦ الصادر في ٢ من مارس ١٩٩١م.
- القرار رقم ٦٨٧ الصادر في ٣ من أبريل ١٩٩١م.
- القرار رقم ١٢٨٤ الصادر في ١٧ من ديسمبر ١٩٩٩م.
- الرد على المذكرة التي وزعها وفد العراق بالأمم المتحدة بشأن قضية أسرى الكويت.

obeyikan.com

الفصل الخامس

قرارات مجلس الأمن وجهود الأمم المتحدة بشأن الإفراج عن الأسرى والمفقودين

لما كان مجلس الأمن^(١) Security Council السلطة النافذة والقادرة على اتخاذ القرار في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين والقادرة على حسم النزاعات الدولية المؤدية إلى تهديد السلام العالمي ، واتخاذ الإجراءات الاقتصادية والحربية ضد المعتدي لوقف عدوانه^(٢) .

ولما كان لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً لكي يقرر إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي ، وله أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ، كما أن له أن يتخذ تدابير قمعية باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية وما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه طبقاً للفصل السابع ، ويتم تنفيذ ذلك عن طريق قيام أعضاء الأمم المتحدة بوضع قوات عسكرية تحت تصرف المجلس^(٣) وهذا ما حدث عندما أصدر المجلس قراراته بردع العدوان العراقي الغادر على الكويت .

(١) يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً ، منهم خمسة أعضاء دائمين والباقي منتخبون تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ، ولكل دولة عضو في المجلس مندوب واحد ، والأعضاء الدائمون هم الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، روسيا ، الصين .

عبدالرحمن الضحيان : وثائق المنظمات الدولية الإسلامية والعربية ، ص ٤٢ .

(٢) عبدالرحمن الضحيان : المنظمات الدولية والإسلامية والتنظيم الدولي ص ١٩٦ - ١٩٧ م .

(٣) محمد اسماعيل علي : دراسات في المجتمع الدولي عن المنظمات الدولية - الكتاب الأول ، المنظمات العالمية ، ص ١٧٥ - ١٧٦ .

ويستند الكويتيون في مطالبتهم بعودة الأسرى والمفقودين إلى الشرعية الدولية المتمثلة في قرارات مجلس الأمن وجهود الأمم المتحدة المتمثلة فيما يلي :

١ - بعد أن أقدم العراق على احتجاز رهائن رعايا دول أخرى ضد رغبتهم أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٧٠ الذي أدان فيه هذا التصرف المشين كما أدان سوء المعاملة التي يتعرض لها المواطنون الكويتيون على أيدي القوات العراقية وإرغامهم على الرحيل من وطنهم الكويت .

٢ - وإزاء إصرار العراق على عدم الامتثال لمطلب مجلس الأمن بخصوص الرهائن أصدر القرار رقم ٦٧٤ الذي كرر الإدانة السابقة الذكر كما ذكر العراق بأنه طرف متعاقد في اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩م) وعليه الالتزام بينودها التي تعنى بحماية المدنيين وقت الحرب .

هذان القراران صدرا والقوات العراقية ما زالت تمارس شتى صنوف القمع والإرهاب ضد المواطنين الكويتيين والأجانب المقيمين في الكويت إبان الاحتلال .

٣ - بعد التحرير صدر القرار رقم ٦٨٦ في مارس ١٩٩١م والذي ينص على تحديد التزامات العراق تجاه المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن الدولي ومطالبته بقبول كافة القرارات الاثنى عشر التي صدرت خلال الفترة من ٢ من أغسطس ١٩٩٠م إلى القرار ٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٩٠م ولما كانت القوات الغازية قد قامت باحتجاز حرية العديد من المواطنين الكويتيين ورعايا دول أخرى وقامت بترحيلهم إلى سجونها ومعتقلاتها . فقد جاءت الفقرة (ب) من البند الثاني للقرار (٦٨٦) المشار إليه سابقاً تنص على ما يلي :

أن يقبل (العراق) من حيث المبدأ مسؤوليته بموجب القانون الدولي ، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول أخرى ورعاياها وشركائها نتيجة لغزوه للكويت واحتلاله غير الشرعي لها^(١) .

أما الفقرة ٢ (ج) من هذا القرار فقد نصت على ما يلي :

أن يقوم العراق على الفور وتحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر ، بإطلاق سراح جميع الأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين احتجزهم وأن يعيد رفات المتوفين من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين .

أما عن الفقرة ٣ (ج) من هذا القرار :

فقد جاءت لتؤكد مسؤولية العراق تجاه من لهم صفة أسرى الحرب ، فطالبت بعمل ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وإعادة أية جثث طرفه للمتوفين من الكويتيين والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠م) .

ويتضح هنا أن مجلس الأمن - واستناداً إلى اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتخفيف من معاناتهم - كان يسعى للوصول إلى الأسرى من العسكريين من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فبموجب هذه الاتفاقية يتحتم على العراق أن يسهل وييسر مهمة الوصول للأسرى وبشكل فوري حيث إن العمليات العسكرية قد توقفت وقبل العراق وقف إطلاق النار ،

(١) د . معصومة المبارك : دور المنظمات الدولية في حل قضية الأسرى والمفقودين ، سبق ذكره

فيتوجب عليه بموجب هذه الاتفاقية التي هو طرف فيها أن يعالج وبشكل فوري مسألة الأسرى من العسكريين .

إضافة إلى ما سبق فالبند (٥) من القرار نفسه ٦٨٦ نص على أن مجلس الأمن يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مباشرة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠م) بتشكيل لجنة خاصة لتنسيق العودة السريعة للأسرى من كلا الطرفين وبدء إطلاق سراحهم وفقاً لشروط اتفاقية جنيف الثالثة المعقودة في ١٢ من أغسطس ١٩٤٩م . تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية ، استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨م والذي يؤكد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وأن يقوم العراق بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن .

٤ - القرار ٦٨٧ الصادر في ٣ من أبريل ١٩٩١م ، عاجلت ديباجته قضية الأسرى والمفقودين حيث نصت على ما يلي :

«وإذ يلاحظ . . بأن مصير الكثير من الرعايا الكويتيين ورعايا بلدان أخرى مازال مجهولاً . . وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بأخذ الرهائن (١٩٧٦م) والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها إحدى مظاهر الإرهاب الدولي^(١) وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن» .

وبناء عليه نص القرار ٦٨٧ على بنود تعالج وبشكل مباشر قضية الأسرى والرهائن وتحمل العراق مسؤولية تسوية هذه القضية . فجاءت الفقرة (زاي) لتنص في بندين على ما يلي :

(١) للتفاصيل انظر عيسى مال الله : مرجع سابق ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦ .

البند (٣٠) : «يقرر (مجلس الأمن) من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع رعايا الكويت ورعايا الدول الأخرى إلى بلادهم أن يلتزم العراق بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأسرى ، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين ، وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين مازالت مصائرهم مجهولة .

وذلك مرة أخرى بما يتفق مع متطلبات اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة .

البند (٣١) : «يدعو (مجلس الأمن) لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالأمين العام وإبلاغه بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير إعادة الأسرى الكويتيين والدول الأخرى لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ من أغسطس ١٩٩٠م أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الأخرى أو تسليم رفاتهم ، والبحث عن أولئك الذين لم يستدل عليهم ، وعلى الرغم من أن هذا القرار يلزم العراق إلزاماً واضحاً بإطلاق سراح الأسرى فإنه لم يلتزم بالقرار .

٥ - وإزاء استمرار تصلب العراق وعدم تعاونه فقد أصدر مجلس الأمن القرار ٧٠٦ في ١٥ أغسطس ١٩٩١م حيث نصت الفقرة الثالثة منه على ما يلي : «وإذ يساور مجلس الأمن القلق أيضاً لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ من أغسطس أو بعده من رعايا الكويت أو رعايا الدول الأخرى أو رفاتهم وذلك عملاً بالفقرة (٢ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١م) وبالفقرتين ٣٠ ، ٣٤١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م) لم تنفذ بالكامل بعد .

أما الفقرة ٦ من القرار نفسه فحددت ما يجب عمله إزاء تعنت العراق وعدم تعاونه يطلب (مجلس الأمن) إلى الأمين العام أن يقدم بالتشاور مع لجنة

الصليب الأحمر الدولية وفي غضون عشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها طبقاً للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ أغسطس ١٩٩٠م أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الأخرى أو جثثهم .

٦ - ولم يتحرك العراق باتجاه التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية المساهمة في تنفيذ التزاماته تجاه قضية هذه الفئة من الكويتيين ومن رعايا دول أخرى ، فصدر بيان رئاسي عن مجلس الأمن في ٢٠ من ديسمبر ١٩٩١م ينص في الفقرة السادسة منه على ضرورة تعاون العراق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية للوصول إلى جميع الكويتيين المحتجزين في العراق والتعرف على أماكن الاحتجاز .

٧ - بيان رئاسي عن مجلس الأمن الصادر في ٥ من فبراير ١٩٩٢م أعاد التأكيد مرة أخرى على ضرورة إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى المحتجزين في العراق إلى أوطانهم .

٨ - بيان رئاسي عن مجلس الأمن صدر في ١١ من مارس ١٩٩٢م بشأن تملص العراق من التزاماته الواردة في القرار ٦٨٧ فقد طالب مجلس الأمن العراق بتقديم إخطار رسمي إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته . وجاء هذا البيان ليؤكد من جديد التزامات العراق المحددة تجاه المجتمع الدولي بموجب ما جاء في القرار ٦٨٧ وكافة القرارات الصادرة بشأن الغزو العراقي لدولة الكويت وهي :

أ - احترام حرمة الحدود الدولية .

ب - الالتزامات المتعلقة بالأسلحة .

ج - إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق إلى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم . وحيث إن هذا البند كان ملزماً للعراق فستتناوله بشيء من التفصيل .

البيان الرئاسي ذكر في البند (ج) أن القرارات ٦٦٤ (١٩٩٠م) ، ٦٦٦

(١٩٩٠م) ، ٦٦٧ (١٩٩٠م) ، ٦٧٤ (١٩٩٠م) ، ٦٨٦ (١٩٩١م) ، ٦٨٧

(١٩٩١م) تفرض على العراق التزاماً بإخلاء سبيل كافة الرعايا الكويتيين ومن الدول الأخرى وتسهيل عودتهم إلى أوطانهم والترتيب الفوري للوصول إليهم وإعادة جثث جميع الموتى من أفراد القوات المسلحة وقوات الدول الأخرى المتعاونة مع الكويت . وأن على العراق أن يقدم كل ما يلزم من تعاون إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين مازالت مصائرهم مجهولة .

كما أشار هذا البيان إلى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أبلغت مجلس الأمن في بنابر ١٩٩٢م أن ما يقرب من ٧٠٠٠ شخص قد عادوا من العراق إلى بلدانهم منذ بداية شهر مارس ١٩٩١م ، وذكرت اللجنة أنه على الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلتها إلا أنه لا يزال هناك العديد من الأشخاص أبلغ أطراف النزاع عنهم بأنهم مازالوا مفقودين .

وأشار البيان إلى أنه قد شكلت لجنة خاصة تتألف من ممثلي العراق ، وفرنسا والكويت والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبرعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية عقدت اجتماعات لمحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن أمور من بينها تنفيذ الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ ولكن اللجنة الخاصة أبلغت مجلس الأمن بأنها لم تتلق بعد أية معلومات بشأن أماكن وجود

الأشخاص الذين أبلغ عن أنهم مفقودون في العراق ، كما لم تحصل على أية معلومات مفصلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته مع السلطات العراقية . وهي مازالت تنتظر معلومات بشأن الأشخاص الذين وافتهم المنية في أثناء احتجازهم .

وقد أكد هذا البيان أن قضية الأسرى والمحتجزين هي في صلب اهتمام مجلس الأمن الدولي وهي قضية ذات بعد إنساني ولكنه في الوقت نفسه يسلط الضوء على صعوبة التعامل مع العراق لأجل الوصول إلى معلومات حول هؤلاء المحتجزين والأسرى والتعرف على أماكن احتجازهم ومن ثم إعادتهم إلى أوطانهم .

ولكن هذا لم يثن مجلس الأمن عن مواصلة جهوده في هذا الشأن ف جاء البيان الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٣ من نوفمبر ١٩٩٢م لينص في البند (ج) مرة أخرى على إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق إلى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم . ويؤكد التزام العراق بإخلاء سبيلهم وتسهيل عودتهم إلى أوطانهم وترتيب الوصول إليهم . كما ينص على أنه على الرغم من كل الجهود التي بذلتها لجنة الصليب الأحمر الدولية فإنها لم تتلق أية معلومات من العراق حول أماكن وجود الأسرى والمفقودين وبأن العراق قد نشر في صحفه قوائم بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم مفقودون أو محتجزون داخل العراق وذلك بتاريخ ١١ - ١٢ مارس ١٩٩٢م .

بناء عليه فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية طلبت إذناً قانونياً من العراق بفتح سجونته ومعتقلاته أمام ممثليها دون قيود للبحث عن هؤلاء الأسرى والمفقودين ، ولكن السلطات العراقية لم توافق على منحها الإذن مع التأكيد من أن هناك المئات مازالوا محتجزين في العراق .

وعاد البيان بالتأكيد على مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي خاصة

وأنه قد وافق دون قيد أو شرط على كل ما جاء في القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١م).

كما سبق يتضح أن جهود الأمم المتحدة سواء تلك التي تمثلت في القرارات ٦٨٦ ، ٦٨٧ أو البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن قد طالبت العراق بما يلي :

- ١ - إطلاق سراح جميع الأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين احتجزهم العراق خلال الفترة ٢/٨/١٩٩٠م - ٢٦/٢/١٩٩١م .
 - ٢ - إعادة أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الأخرى .
 - ٣ - أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويتضمن هذا التعاون ما يلي :
 - تقديم قوائم بأسماء جميع الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى .
 - تيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين .
 - تيسير بحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين مازالت مصائرهم مجهولة .
- في ٣٠ من يناير ١٩٩٩م وفي أعقاب تأزم العلاقة بين العراق والأمم المتحدة عقد مجلس الأمن الدولي اجتماعات مفتوحة استمرت شهراً لمناقشة وضع العراق والعقوبات الدولية والتزاماته التي لم ينفذها فكانت حصيلة تلك المناقشات إقرار اقتراح تقدمت به كندا لمجلس الأمن ويقضي بتشكيل ثلاث لجان من الخبراء الدوليين :

اللجنة الأولى : تتولى دراسة كيفية نزع الأسلحة المحظورة في العراق .

اللجنة الثانية : متابعة الأوضاع الإنسانية وبالتحديد معاناة الشعب العراقي .

اللجنة الثالثة : مهمتها متابعة قضية الأسرى الكويتيين ومن رعايا الدول الأخرى المحتجزين لدى العراق وكذلك ما يتعلق بالملكات الكويتية المنهوبة خلال الاحتلال .

وحيث إن هذه اللجنة (الثالثة) لها أهميتها وبعدها الإنساني ، فقد تقرر أن يشارك في عضويتها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس لجنة العقوبات الدولية (ببينوب سيفان) إضافة إلى آخرين من ذوي الخبرة في هذه القضية الإنسانية وبالتأكيد تدرج في هذا المجال لجنة الصليب الأحمر الدولية .

ونتيجة لرفض العراق لكل هذه القرارات أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٢٨٤ في ١٧ من ديسمبر ١٩٩٩م والذي ينص في فقرتيه ١٣ ، ١٤ على حث العراق على إيجاد حل سريع للالتزامات المقررة في القانون الدولي وتعيين منسق دولي رفيع المستوى يختص بقضية الأسرى وفيما يلي نعرض لذلك :

فقرة (١٣) يكرر المجلس تأكيد التزام العراق وفاء بتعهدده بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى أوطانهم بإبداء جميع أوجه التعاون اللازم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ويدعو حكومة العراق إلى استئناف التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية المنشأة لتيسير العمل في هذا المجال .

فقرة (١٤) يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل أربعة أشهر عن امتثال العراق لالتزاماته فيما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى أو رفاتهم إلى أوطانهم وأن يقدم كل ستة أشهر تقريراً عن

إعادة جميع الممتلكات الكويتية بما في ذلك المحفوظات التي استولى عليها العراق وأن يعين منسقاً رفيع المستوى لهذه المسائل .

وفي هذا القرار شدد المجلس على أهمية وجود منهج شامل للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ، وضرورة امتثال العراق لهذه القرارات ، وعلى فرض حظر كامل على الأسلحة الكيميائية . كما أعرب المجلس عن قلقه البالغ لعدم إقدام العراق على إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى أو جثثهم ممن كانوا موجودين في العراق في ٢ من أغسطس ١٩٩٠م أو بعد ذلك إلى أوطانهم ، وكرر المجلس التزام جميع الدول الأعضاء بالحفاظ على سيادة الكويت وسلامته الإقليمية .

وأكد ضرورة التزام العراق بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى أوطانهم ، وضرورة تعاونه مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية المشكلة لهذا الغرض ، وطالب المجلس الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير كل أربعة أشهر عن امتثال العراق لالتزاماته فيما يتعلق بعودة الأسرى أو جثثهم وأن يقدم كل ستة أشهر تقريراً عن إعادة جميع الممتلكات الكويتية بما في ذلك المحفوظات التي استولى العراق عليها ، وأن يعين منسقاً رفيع المستوى لهذه المسائل .

ونتيجة لصدور هذا القرار تم تعيين الدبلوماسي الروسي «يولي فورنتسوف» منسقاً دولياً لعملية الأسرى والمفقودين لإيجاد حل كامل لهذه القضية ذات الملامح الإنسانية . وفي محاولة من فورنتسوف لاستكشاف الأمور وجمع المعلومات حولها قام بزيارات لجنيف ، والكويت ، والمملكة العربية السعودية لجمع المعلومات اللازمة ، لوضع آلية للعمل المقترح في هذا المجال ، بناء على قرار مجلس الأمن رقم (١٢٨٤) ، بتاريخ ١٧ من ديسمبر ١٩٩٩م ، وقد طلب

يولي فورنتسوف منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية المتعلقة بالملف العراقي ،
والمكلف بموضوع الأسرى والمفقودين الكويتيين في العراق ، من : «الدكتور
عصمت عبدالمجيد ، الأمين العام لجامعة الدول العربية» إجراء اتصالات مع
المسؤولين في العراق للموافقة على طلب المنسق الدولي لزيارة بغداد في أقرب
وقت ممكن لبحث الموضوعات المتعلقة بالملف الإنساني في العراق ، وأجرى
المنسق الدولي اتصالات مع عدد من الدول العربية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،
والجامعة العربية ، وفي كل هذه الاتصالات يأمل أن تتاح له فرصة زيارة العراق ،
ليضع تقريراً مفصلاً حول مهمته المكلف بها ، وتقديمه إلى مجلس الأمن الدولي
والأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ من أبريل ٢٠٠٠م^(١) ، ولكنه لم يجب إلى
طلبه بزيارة العراق ، فقدم تقريره ، وأثبت فيه أن موقف العراق السلبي ، يعوق
عمله ، ويمثل فشلاً للمهمة المكلف بها من قبل مجلس الأمن ، والأمم المتحدة ،
هذا هو الأسلوب السلبي الذي يسير عليه العراق في حل هذه القضية الإنسانية
التي يقف منها موقفاً سلبياً للغاية^(٢) .

أما عن الجانب الكويتي فقد رحب الشيخ سالم الصباح نائب رئيس
مجلس الوزراء ووزير الدفاع السابق ورئيس اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى
والمفقودين بتبني مجلس الأمن لهذا القرار داعياً العراق إلى ضرورة الالتزام به ،
وقال الشيخ سالم في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) إن هذا القرار يتناول
كافة الالتزامات العراقية والتي تشمل التزامه بإعادة جميع الأسرى الكويتيين
ورعايا الدول الأخرى منذ الثاني من أغسطس ١٩٩٠م .

وأكد أن مجلس الأمن قد أعرب عن اهتمامه الخاص بالتعنت العراقي في

(١) الرأي العام : في ١١ أبريل ٢٠٠٠م ص ٣ .

(٢) عبدالرحيم عبدالرحمن : دراسة سابقة الذكر .

التعامل مع قضية الأسرى مؤكداً التزام العراق في هذا المجال بالتحديد داعياً إلى استئناف التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفنية الفرعية اللتين تم تأسيسها لتسهيل وتسريع عملية البحث الخاصة بقضية الأسرى .

ونوه الشيخ سالم إلى أن اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين تود أن تعرب عن تأييدها لمضمون هذا القرار الذي لا يدع مجالاً للشك حول الالتزامات العراقية في إيجاد الحل المناسب لهذه القضية الإنسانية في ظل استمرارية احتجاز أكثر من ٦٠٠ أسير ، والمتمثل بالإفراج عنهم .

وأشار إلى أن اللجنة ترى أن هذا الإنجاز يتجه بجهودها المستمرة والدؤوبة عالمياً لتعريف المجتمع العالمي بهذه الآلام والمعاناة الدائمة التي تسببها هذه المأساة التي لم تجد طريقها للحل حتى الآن .

ودعا نائب رئيس مجلس الوزراء إلى انتهاز هذه الفرصة السانحة من القرار الدولي لتحقيق نتائج ملموسة حول قضية الأسرى واختتم تصريحه بقوله إن هذا القرار قد صدر نتيجة للجهود التي تبذلها حكومة الكويت لتحرير الأسرى لأن تحريرهم يعد استكمالاً لتحرير الكويت التي لن تكتمل فرحتها إلا بعودتهم إلى وطنهم . كما أوضح أن هذا القرار يعد انتصاراً للقضايا الإنسانية عامة وقضية أسرى الكويت خاصة ، وإلى جانب هذه القرارات فإن الكويت تستند إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بشأن المحافظة على حقوق الإنسان ، فالقرار الصادر عن الجمعية العامة في ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨م يؤكد أن لكل فرد الحق في الحياة ، والحرية ، والسلامة الشخصية ، ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ، والاتفاقية الدولية المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦م بمقتضى المادتين الأولى والتاسعة وصدق عليها العراق في عام ١٩٧١م تقول «إنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً» .

وقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٧٠ الصادر في ١٨ من ديسمبر ١٩٩٠م بشأن حالة حقوق الإنسان في الكويت أوضح أن معاملة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين من قبل العراق لا تتفق مع مبادئ القانون الإنساني المعترف به دولياً ، كما أدان السلطات العراقية لقيامها بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكويتي .

وإلى جانب ذلك فإن الكويت تستند إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/١٣٥ في ١٧ من ديسمبر ١٩٩١م بشأن احترام حقوق الإنسان ، والحرية الأساسية للجميع وإلى القلق البالغ إزاء وجود محتجزين وأشخاص مفقودين في العراق من رعايا الكويت وبلدان أخرى والذي يطالب حكومة العراق بتقديم معلومات عن جميع الأشخاص الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين تم ترحيلهم من الكويت في الفترة ما بين الثاني من أغسطس ١٩٩٠م والسادس والعشرين من فبراير ١٩٩١م ممن قد لا يزالون محتجزين ، وأن تقوم بمقتضى التزاماتها بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، والمادة ١٣٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب في ١٢ من أغسطس ١٩٤٩م بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص الذين مازالوا مفقودين وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الدولية الإنسانية مثل الهلال الأحمر ، والصليب الأحمر ، وعلى الرغم من كل ذلك فإن العراق يرفض التعاون لتنفيذ كل هذه القرارات ، ويقوم بحرمان الأسرى من حريتهم ، ويرفض إطلاق سراحهم مما يجعل حكاهم يقعون تحت طائلة ارتكابهم جرائم حرب ويضم جرائمهم في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(١) وفقاً لما يلي :

١ - نصت المادة ٨ من نظام المحكمة الدولية على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة

(١) انظر : عيسى مال الله : مرجع سابق ص ٢٦٨ .

عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، وتعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ من أغسطس ١٩٤٩م ، ومنها التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وأخذ الرهائن ، وحيث إن هاتين الجريمتين تعتبران مستمرتين ، لذلك تختص بهما المحكمة الجنائية الدولية رغم أنهما حدثتا قبل صدور هذا النظام ، ولكن الحكومة العراقية مستمرة في ارتكابهما حتى يومنا هذا .

أما باقي الجرائم والمخالفات العراقية الدولية فإن مرتكبيها يحاكمون أمام محاكم جنائية دولية أخرى مثال المحاكم التي تنظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو وجمهورية رواندا .

إن اهتمام الكويت الثابت والوحيد هو اهتمام إنساني قبل أي شيء آخر ، وهو إطلاق سراح الأسرى بأسرع وقت للتفريج عن أسرهم ، وعلى النقيض من ذلك يقوم العراق بتسييس الموضوع على أمل الخروج والتخلص من التزاماته الدولية ، لقد وصف أحد الخبراء في هذا الأمر معاناة الأسرى بقوله إنها «سجن من العذاب» كُرب لا يحتمل ومستحيل أن يعيشوا معها حياة طبيعية^(١) .

إن كل الجهود الدولية التي تكثرت بمجموعة من قرارات مجلس الأمن يصير النظام العراقي على عدم تنفيذها ويصر على مماطلته وتسويفه وعلى عناده الذي تجاوز عدم التعاون في علاج هذه القضية ، ولم يقتصر الأمر على التسويف والمماثلة بل لجأ إلى أسلوب جديد وهو إنكار وجود الأسرى لديه^(٢) ، مما جعل

(١) القيس في ٣٠ أغسطس ٢٠٠١ .

(٢) اعترف العراق من خلال رسالة له من الخارجية العراقية للصليب الأحمر بأنه كان قد ألقى القبض على ١٢٦ أسيراً وأنه في أثناء نقلهم إلى العراق تعرضت القافلة التي نقلهم للقصف مما أدى إلى عدم معرفة مصيرهم .

اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين : مرجع سابق .

الموقف صعباً لدى ذوي الأسرى ، فالأيام تمضي والآباء والأبناء في عالم المجهول ، والجاني ينكر جريمته ويلوي الحقائق .

والغريب في الأمر أن السلطات العراقية أو عزت إلى معتمديها في الأمم المتحدة بتوزيع مذكرة بعنوان (نقاط حديث حول مسألة الأسرى والمفقودين الكويتيين والعراقيين) خلطت فيها الأوراق وتناقضت فيها مع نفسها وأثبتت عدم مصداقيتها أمام المنتديات الدولية ، وفيما يلي نعرض لنبود المذكرة العراقية والرد عليها .

١ - زعم العراق أنه أطلق جميع سراح الأسرى الذين كانوا في حوزته تحت إشراف الصليب الأحمر ، والحقيقة أنه رفض دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المؤسسات الإنسانية إلى الكويت والعراق خلال احتلاله الغادر لدولة الكويت مناقضاً بذلك اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة ، وأن هذه اللجان لم تستطع دخول العراق إلا بعد انتهاء عمليات التحرير مما ألقى العديد من الشكوك حول نوايا العراق تجاه الأسرى وأماكن وجودهم بالمعتقلات والسجون العراقية .

٢ - يذكر العراق أنه بدأ العمل مع قضية الأسرى منذ توقيع الاتفاق على الوثيقة المعنونة «خطة العمل المعدة للتوثيق عن مكان ومصير المفقودين العسكريين والمدنيين» بين الأفراد المعنية في الرياض في عام ١٩٩١م والحقيقة أن العراق لم يلتزم بما ورد في أحكام هذا الاتفاق والدليل على ذلك أنه قاطع اجتماعات اللجنة الثلاثية واللجنة الفنية أكثر من مرة بمبررات غير موضوعية .

٣ - تزعم السلطات العراقية أنها قدمت معلومات حول العديد من الملفات التي قدمتها السلطات الكويتية للتقصي عن أماكن مفقودين كويتيين ومن

جنسيات أخرى ، وأنها تلجأ إلى أسلوب الاستذكار . والحقيقة أن ما قدمته العراق حول الملفات التي قدمتها السلطات الكويتية لم يحدد إجابات ملموسة أو موضوعية حول مصير أي من الأسرى ، بل اتبع العراق ما يسمى بطريقة أسلوب الاستذكار بهدف المماثلة والتسويق ، يضاف إلى ذلك أن ادعاءاته بشأن وفاة بعض الأسرى تفتقر إلى الأدلة ، والدليل على ذلك أنه عندما ذكر أن الأسير «جمال محمد سليمان الهولي» قد توفي في أثناء سجنه بالكويت ، وطالبت دولة الكويت بتحديد مكان قبره لم يتمكن العراق من إثبات ذلك .

٤ - يدعي العراق أن عملية الاستذكار التي اتبعتها للبحث عن الأسرى والمفقودين لم تعد تأتي بنتيجة وأنه أخذ في تعميم أسماء وصور المفقودين من خلال ملصقات جدارية ، كما قام بنشر نداءات في الصحف العراقية تناشد المواطنين بتقديم أية معلومات متوافرة عن مصير المفقودين بالإضافة إلى تشكيل لجنة عراقية لبحث ومتابعة شؤون المفقودين العراقيين والكويتيين .

والواقع أن ما يقوم به العراق لم يكن إلا للتمويه وطمس الحقيقة أمام الرأي العام الدولي والعربي خاصة وأنه يعرف أن هؤلاء الأسرى محتجزون في سجنونه وأنه بالعودة إلى سجلاته يمكنه معرفة أماكن هؤلاء الأسرى ، ويمكنه إطلاق سراحهم ومعنى ذلك أن أسلوب المماثلة والتسويق الذي يتبعه النظام العراقي مازال مستمراً .

٥ - تزعم المذكرة العراقية أن العراق على استعداد دائم للعمل وفق القواعد الدولية ، وأنه لا يزال مفتوحاً على كل المبادرات التي قدمت إليه من قبل المنظمات الدولية بهدف إيجاد حل نهائي وسريع لهذه القضية الإنسانية .

والحقيقة أن ما يزعمه العراق بشأن قبوله للمبادرات غير صحيح ، فقد رفض كل المبادرات التي قدمتها الحكومة الكويتية بشأن هذه القضية عن طريقها أو عن طريق وسطاء ، والدليل على ذلك أن مبادرة العاهل المغربي الراحل الملك «الحسن الثاني» والتي جاءت بناء على طلب الكويت رفضها العراق وأغلق الأبواب أمامها .

وأن مبادرات الدكتور أحمد عصمت عبدالمجيد الأمين العام السابق للجامعة العربية والتي حاول فيها إنهاء مأساة الأسرى لم تأت بنتيجة نظراً لتعنت الجانب العراقي .

وأن مبادرة البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٠ من يناير ٢٠٠٠م والتي يطالب فيها العراق بإعادة جميع الأسرى كشرط للتعاون معه ، رفضها العراق وندد بها ، وأن المبادرة الأندونيسية التي قدمتها أندونيسيا خلال ترأس وفدتها منظمة دول عدم الانحياز ، والتي حاولت من خلالها حل قضية الأسرى مع النظام العراقي لم تأت بنتيجة ، يضاف إلى ذلك أن المبادرة الروسية التي جاءت نتيجة لجهود كويتية لإقناع العراق بإنسانية هذه القضية قوبلت بالرفض من الجانب العراقي ، فأبي تعاون يدعي العراق أنه يعمل من خلاله أو يوافق على قيامه .

٦ - إن ادعاء العراق عدم تعاونه مع اللجنتين الثلاثية والفرعية يرجع إلى مشاركة الولايات المتحدة وبريطانيا فيهما مردود عليه ، فالعراق سبق وأن شارك في بعض اجتماعات هاتين اللجنتين بوجود ممثلي أمريكا وبريطانيا كما أنه وقع على ذلك . فلماذا يتخذ الآن من هذه الحجة ذريعة للتملص من مأزقه ، ولماذا يصر على تحويل هذه القضية من قضية إنسانية تستند إلى القوانين الدولية إلى موقف سياسي بعيداً عن الموضوع ، ولماذا يصر

على التهرب من التزاماته لدرجة أنه يرفض حتى التعاون مع السفير «يولي فرنتسوف» المنسق الدولي الخاص بقضية الأسرى والمفقودين .

٧ - يدعي العراق بوجود مفقودين عراقيين طرف الكويت وأن الحكومة الكويتية لم تقدم أية معلومات تساعد في الكشف عن مصيرهم . والواقع أن السلطات العراقية تحاول خلط الأوراق والتلاعب بقضية أسرى الكويت ، فالمعروف أن دولة الكويت تتمسك بمبادئها الإنسانية ومسؤوليتها القانونية باعتبارها عضواً موقعاً على اتفاقيات جنيف ، لذلك فإنها باشرت البحث عن المفقودين العراقيين الذين يدعي العراق بوجودهم داخل الكويت وتوصلت جهودها إلى بعض المعلومات التي ساهمت في إصدار شهادة وفاة أحد المفقودين وإعادة رفات مفقود آخر إلى ذويه . يضاف إلى ذلك أن الكويت لم تتأخر في فتح أبوابها أمام ذوي الاختصاص وقامت ببحث هذا الموضوع ، ولم تجد أي أثر لما أطلقه العراق حول المفقودين من جانبه ، فهل فعل العراق ذلك بالنسبة للأسرى الكويتيين .

٨ - تزعم السلطات العراقية أن هناك فرقاً جوهرياً بين المفقودين العراقيين وأسرى الحرب الكويتيين^(١) وكان يجب عليه قبل زعمه هذا أن يرجع في مسألة المسميات الدولية بشأن أسرى الكويت إلى المادة رقم (٤) من اتفاقية

(١) الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع العشرين للجنة الثلاثية الذي عقد في جنيف في ٢/٩/١٩٩٧م أطلقت مصطلح «أسير مفقود» على الأسرى الكويتيين . وذلك لأن وضع الأسرى الكويتيين يختلف إلى حد كبير عن مفهوم المفقودين بمعناه الفضفاض حيث أن كثيراً من الحالات مسنودة بوثائق دامغة تثبت مسؤولية النظام العراقي عن احتجازه لهؤلاء الأسرى . كما أن اعترافه ببعض الحالات التي بلغ عددها ١٢٦ حالة يؤكد هذا الاختلاف بما لا يدع مجالاً للشك .

انظر : معصومة المبارك : مرجع سابق ص ١١ .

جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ، فمن المعروف أن الأسرى الكويتيين تم القبض عليهم من قبل قوات الاحتلال العراقية داخل الكويت وتم نقلهم إلى سجون ومعتقلات في العراق - أما المفقودون العراقيون المزعومون فهم أشخاص فقدوا في أثناء العمليات الحربية على الحدود الكويتية العراقية في أثناء انسحاب القوات العراقية من الكويت .

ومن هذا المنطلق فإن دولة الكويت تناشد حكومات العالم وشعوبه تكثيف المساعي والجهود لإخراج الأسرى من السجون العراقية ، ووقف ماطلة النظام العراقي وادعاءاته غير الواقعية علماً بأن الكويت تعاملت ومن منطلق إنساني مع كل الملفات التي تقدم بها العراق وأجابت عنها بكل صراحة ووضوح^(١) .

وعلى الرغم من اتفاقيات جنيف بشأن احترام آدمية الأسرى والمفقودين المؤرخة في ١٢ من أغسطس ١٩٤٩م فإن النظام العراقي لا يحترم أية قوانين أو لوائح أو تشريعات ، بل يمارس أبشع جرائم التعذيب التي تمتهن فيها كرامة الإنسان ويعتدي فيها على كل القيم والأعراف الإنسانية ، وعلى الرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على اندحار الغزو العراقي للكويت إلى غير رجعة فإن النظام العراقي لا يزال يحتجز أسرى ومرتهنين كويتيين ، وعدداً آخر من أبناء الدول الأخرى الذين اختطفتهم القوات العراقية الغازية .

لقد كشفت الوثائق العراقية التي وقعت في أيدي السلطات الكويتية بعد تحرير الكويت عام ١٩٩١م^(٢) عن أن إلقاء القبض على المواطنين الكويتيين

(١) لنفاصيل ذلك انظر : اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين ، مذكرة بشأن الرد على المذكرة

التي وزعها وفد العراق الدائم لدى الأمم المتحدة والتي تتعلق بقضية أسرى الكويت .

(٢) انظر ملاحق الدراسة .

كانت تصدر بأوامر من القيادات السياسية والحزبية لنظام صدام وأن تنفيذ هذه الأوامر كانت تتكفل بها القوات المسلحة العراقية^(١) ففي إحدى هذه الوثائق أوامر صريحة بإلقاء القبض على الكويتيين بحجج مختلفة ، وترحيلهم إلى المعسكرات العسكرية العراقية وفي أماكن مختلفة بالعراق ومع ذلك فإن النظام العراقي لا يزال ينكر معرفته بمصيرهم ويصر على عدم معرفته بهم ، وذلك بهدف جعلهم وسيلة للحصول على مكاسب سياسية ، واعتبارهم ورقة ضغط على الجانب الكويتي . ولكن الوثائق التي تركها تعد شاهد عيان على كذبه ، خاصة وأنها تؤكد وجود أسرى ومرتهنين من أبناء الكويت ومن دول أخرى لديه .

إن الأسرى الكويتيين سواء كانوا مدنيين أو جنوداً ، اعتقلوا وهم خارج الخدمة ، وكان هناك شهود عيان على عملية القبض عليهم أو اعتقالهم من قبل القوات المعتدية ، وغالباً شوهدوا من قبل عدة أشخاص ، وبالتالي فإن إمكانية الاستدلال عليهم غير مشكوك فيها .

وهكذا وبعد أن استعرضنا جهود المنظمات الدولية بشأن قضية الأسرى والمفقودين الكويتيين ، لا يسعنا إلا أن نردد القول الذي قاله الرئيس النمساوي السابق كورت فالدهايم عن هذه القضية على هامش مؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٥م «إن النظام العراقي يتحمل إلى جانب الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسة عن مصير الأسرى والمفقودين الكويتيين في العراق . . إن التوصل إلى حل لمأساة الأسرى والمرتهنين الكويتيين في العراق

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية : شهادات من أقبية السجون العراقية ، رسالة إلى ضمير الإنسانية الكويت ، ١٩٩٦م ، ص ١٢ وما بعدها .

مرهون بالدرجة الأولى بمدى استعداد العراق للتعاون مع الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي وجامعة الدول العربية لإنهاء هذه المأساة ، لاسيما أن الأسرى والمفقودين لا يزالون في العراق ، وما لم يتعاون العراق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية للكشف عن مصير هؤلاء فستكون المهمة صعبة للغاية^(١) وطالما أننا لا نعرف بدقة من لا يزال من أولئك على قيد الحياة وأين يعيش الآن وفي أي مخيم أو معتقل فإنه سيكون من الصعب التوصل إلى حل لهذه القضية إلا إذا صلحت نوايا العراق وتمت المصارحة والمكاشفة الكاملة بين الطرفين ، إن على الأمم المتحدة أن تتدخل وبحزم لوضع حل لمأساة الأسرى والمفقودين بالتعاون مع الجانب العراقي الذي يتحمل مسؤولية الكشف عنهم التزاماً منه بالقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن^(٢) .

إن التحرك الدولي والعربي لقضية الأسرى والمفقودين لا بد أن يستمر ، ولا بد من أن تمارس الدول الأعضاء في مجلس الأمن الضغوط اللازمة على العراق لتحقيق تقدم في هذه القضية الإنسانية مثل أن يسمح العراق للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية بزيارة الأسرى الأحياء وأن يقدم الدليل المتعلق بوفاة الآخرين إلى جانب بيان بالأماكن المحددة لمواقع دفنهم حتى تستريح قلوب عائلات المفقودين ، وإلى جانب ذلك فإن على العراق أن يقدم كافة المعلومات المتاحة والممكنة عن الأسرى دون ممانعة أو تأخير ، كما أنه يجب على الحكومات العربية وجامعة الدول العربية زيادة تحركاتها تجاه هذه القضية ، حتى تثبت قدرتها على التضامن تجاه هذا الموضوع الإنساني ، وعلى أي حال فإن موضوع الأسرى والمفقودين موضوع شائك وحساس خاصة وأن

(١) معصومة المبارك : دور المنظمات الدولية سبق ذكره ص ٤ - ١٤ .

(٢) أحمد حمروش : خلال لقاء بمقر اللجنة المصرية للتضامن بالقاهرة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٢ م .

وضعهم الراهن يتطلب التعامل مع هذه القضية بطريقة عقلانية أكثر منها عاطفية ، كما يحتاج إلى الحكمة والتريث والحرص على سرية المعلومات ، إننا ندعو أحرار العالم والمنظمات الإنسانية إلى زيادة تحركها ، وتوحيد جهودها لإجبار النظام العراقي على الإفراج عن الأسرى والمفقودين^(١) وأن يوضع برنامج زمني لذلك يتفق عليه لحسم هذه المشكلة بعد أن تتوافر حسن النوايا^(٢) .

* * *

(١) اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى : سبق ذكره .

(٢) أحمد حمروش : اللقاء سابق الذكر .